الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 65324

تاريخ القرار : 2018/03/31

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم في 2017/06/15 من طرف المتهمة "ح.ب.س.ب.ع." نائبها الأستاذ "م.ط.ط." ضد الحق العام.

طعنا في القرار الجناحي عدد 55/17 الصادر بتاريخ 2017/06/07 عن محكمة الاستئناف بقابس والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالنزول بالعقاب البدني إلى ستة عشر يوما وحمل المصاريف القانونية عليها وإسعافها بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرها معبّة العود المدّة القانونيّة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتثبّت من كافة الإجراءات بالقضية0.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم المطلب ممّن له الصّفة وضدّ حكم قابل للطّعن فيه بهذه الوسيلة وفي ميعاده القانوني واستجمع بذلك صحيح مقوّماته ا إجرائية وأصبح بذلك حريّا بالقبول شكلا.

من جهة الأصل :

حيث يستفاد من أوراق القضيّة وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها أنّ المتّهمة "ح.ب.ع." كانت قد أصدرت الشيك البنكي رقم 0000015 بمبلغ قدره (000د2126) ويعرضه للخلاص من قبل الحامل بتاريخ 2013/07/31 أرجع بدونه لانعدام الرصيد حسب شهادة عدم الدفع المضافة.

وحيث وتبعا لمراسلة البنك المسحوب عليه المرفقة بشهادة عدم الدفع ومحضر التنبيه على الساحب بتسوية وضعية الشيك المذكور وتوفير الرصيد في الآجال القانونيّة بواسطة عدل تنفيذ بعد التنبيه عليه قبل ذلك من قبل البنك بواسطة ارسالية وعدم الوصول إلى نتيجة أحالت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بقبلي بتاريخ 2013/11/28 المتهمة "ح.ب.ع." على أنظار القاضي المنفرد بالمحكمة المذكورة لمقاضاتها من أجل إصدارها شيكا بدون رصيد وفقا لأحكام الفصل 411 من المجلة التجارية.

وحيث صدر الحكم الابتدائي في القضية عدد 148/14 بتاريخ 2014/3/17 قاضيا ابتدائيا غيابيا بسجن المتّهمة مدّة ستة أشهر وتخطئتها بثمانمائة وخمسين دينارا ومنعها من استعمال صيغ الشيكات مدّة خمس أعوام وحمل المصاريف القانونية عليها والإذن بالنفاذ العاجل بخصوص العقاب البدني.

وحيث وبعد اعتراض المتهمة المذكورة على هذا الحكم الأخير أصدرت المحكمة صلب القضية عدد 105/14 بتاريخ 2014/4/21 حكميا القاضي ببطلان إجراءات الاعتراض.

وحيث وبعد استئناف المتهمة المحكوم عليها للحكم المذكور قضت محكمة الاستئناف بقابس حكمها المبيّن بالطالع فتعقبته المتهمة بواسطة نائبها الأستاذ "م.ط.ط." ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 168 من مجلّة الإجراءات الجزائية بتحريف الوقائع دالة بأنّ البنك لم يمتنع عن الدفع كليا أو جزائيا بل أنّه تمّ إيداع الشيك من طرف المستفيد بحسابه المفتوح لدى بنك تونس العربي الدولي للخلاص يوم 2013/7/31 ووقع خلاصه من قبل البنك المسحوب عليه يوم 2019/08/01 كما يعني الطعن عن ذات القرار طرق أحكام الفصل

410 ثالثا وسادسا من المجلة التجارية ذلك أنّه لا جريمة بمجرّد إجراء التسوية خلال أجل الأربعة أيام وبداية من الإعلام.

وحيث طلب الطاعن قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة التي أصدرت لإعادة النظر فيه من جديد بواسطة هيئة أخرى.

المحكمة

في الرد على جملة المطاعن :

حيث أنّه وخلافا لما تمسّكت به الطاعنة فإنّ جريمة إصدار شيك بدون رصيد مناط أحكام الفصل 411 مكرر من المجلة التجارية هي جريمة شكلية تتوفّر أركانها بمجرّد سحب الصكّ وتنزيله للخلاص دون أن تكون المؤونة متوفّرة وتتحرّك الدعوى الجزائية بعد مرور أربعة أيام على إعلام الساحب بصورة تصحيح الوضعية المالية وأنّ توفير الرصيد بعد ذلك الأجل لا يلغي الجريمة وإنّما يكون ظرفا من ظروف التخفيف وأنّه بمراجعة أوراق القضية يتبيّن وأنّ الصكّ موضوع التتبّع قد تمّ سحبه في 2019/07/31 ولم يقع الخلاص الفعلي إلا في 07 أوت 2019 وذلك حسب الوثيقة البنكية المدلى بها من قبل المعقّبة نفسها ممّا يجعلها بالتالي متجاوزة للأصل القانوني المحدّد بأربعة أيام السابقة للتتبّع، وبالتالي فإنّ المحكمة لم تحرف الوقائع بخصوص تاريخ الخلاص ولم تخالف القانون وتعين ردّ الطعن.

لذا ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية عدد 33 المجتمعة بحجرة الشورى يوم 21 مارس 2018 برئاسة السيد محرز الزواوي وعضوية المستشاريه السيدين محمد الحبيب السالمي وعدنان عبد اللطيف وبمحضر المدعي العام السيد محمد الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني./.

وحرّر في تاريخه